

قرار وزاري

رقم ٩٤/٤٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٤

في شأن تنظيم خدمة الحقائب البريدية الخاصة

استناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧.

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢

وتعديلاتها.

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٤ في شأن تنظيم خدمة الحقائب البريدية الخاصة.

والى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٤.

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٤ المشار  
إليه النص التالي .

« يكون وزن الحقيبة البريدية خمسة عشر كيلو جراماً على الأكثر » .

مادة (٢) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٣ يونيو ١٩٩٤ م

شهر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)

الصادرة في ١٩٩٤/٨/١ م

وزارة الأعـلام

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٤

استناداً إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ .

والى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ .

والى القرار الوزاري رقم ٩٠/٤٢ الصادر بتاريخ ٩ ربیع الأول ١٤١١هـ الموافق

٢٩ سبتمبر ١٩٩٠م الخامس بشروط الترخيص بإنشاء مكاتب استشارات اعلامية .

والى رسالة سعادة / وكيل وزارة التجارة والصناعة رقم ت ص / ٤٠١٢/٩٢/١١٠ بتاريخ

١٩ الحجة ١٤١٢هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٩٢م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرير

مادة (١) : تمارس مكاتب الاستشارات الاعلامية الاعمال التالية :

١ - تخطيط الحملات الاعلامية والاعلانية .

ب - تقديم المشورة في اعداد وتصميم ونشر المطبوعات .

ج - اجراء البحوث ودراسات الرأي العام في ضوء القوانين المعمول بها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ٢٤ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٧ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢ م

قرار وزاري

٩٤/١٧ رقم

استنادا الى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ .

والى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ .

والى رسالة سعادة / وكيل وزارة التجارة والصناعة رقم ت ص/١٠/١٢/٩٢ . ٤٠١٣/١١٠ بتاريخ

١٩ ذو الحجة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٩٢ م .

وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

## تقرير

مادة (١) : تراعي الضوابط الآتية عند ادخال المطبوعات عن طريق مراكز الحدود البرية .

مادة (٢) : المطبوعات الخاصة بالأفراد :

المطبوعات التي يحملها الأفراد لاستعمالهم الخاص وفي حدود نسخة واحدة من كل

كتاب ، تجاز من قبل موظف وزارة الاعلام في مراكز الحدود البرية ، وتسلم لهم في

نفس الوقت .

مادة (٣) : المطبوعات الخاصة بأصحاب المكتبات :

(١) يسمح بدخول المطبوعات المطابقة للكشوفات المعتمدة من دائرة المطبوعات والنشر

بوزارة الاعلام والمشفوعة برسالة منها .

(ب) على أصحاب المكتبات ترتيب المطبوعات المصرح لها حسب عناوينها وسمياتها،

وذلك لتسهيل اجراءات البت في اجازتها في مراكز الحدود البرية .. وأن يعلنوا

بوضوح للموظف المختص عن اسماء المطبوعات الاضافية غير المدرجة في

الكشف المعتمد - أن وجدت - ليتم مراجعتها والبت فيها من قبله ، أو ارسالها

بمعرفته مشفوعة بقائمة باسمائها مع اشعار الحجز الى دائرة المطبوعات

والنشر بوزارة الاعلام لاتخاذ مايلزم بشأنها .